

ذي رحم من عرسه وحسنه كل زوج ذات رحم من منه وله عرسه هذا عندنا في حنيفه رفا الله  
 عن وعندها كل من يعولهم ويصيبهم نفقته لقول تعالى وانه نوبى باهلكم اجمعين لانه حقيقة في الزوجية  
 قال الله تعالى وسارياهم ويقال تاهل فلان والاهل بيته واووه وجده منهم واقارب واقرباه وبنو  
 قرابة واب بن عمهما فصلا كمن ذورم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال العمه  
 لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربى كماله الميراث وهذا عندنا في حنيفه رفا الله عن وقال المرصبة  
 لكل من ينسب اليه اب له ذلك الاسلام وعند بعض الشايع الاقرب بالم وبداخل الاعدع وجود  
 الاقرب ثم لا يدخل اقرب الولادة وقد بين قال للولد قريبا فهو عاق وان كان له عمان ومثالان  
 في القربة فذا العتية وهذا عندنا في حنيفه رفا الله عن وقال لا يترتب عليهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربى  
 وفي عم وضالين نطق بينه وبينها لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواصل النطق وفي النطق الاخر يكون  
 الضالين وعندها يترتب لهما بينهما وفي حنيفه لم ينفق اولى للاقارب ولم يتم واحد له النطق لما ذكرنا  
 والعم والعمة سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثة ذكر كاشقين لانه اعتبار الورثة من  
 حكم الارث هذا وفي ايتام يترتب عليهم ورثتهم وارثهم خلاف يترتب عليهم ورثتهم وانما يترتب انهم  
 والالمنقره اولى لايتام يترتب عليهم الى اخره فان كانوا قوما يوصون دخل الفقراء واليتام  
 يكون تملك اليهم وان كانوا قوما لا يكون تملك اليهم وارثهم والعروة وهو في دفع الحاجة في فقره منهم  
 اي فقره لايتام يترتب عليهم فقره وعما بينهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الا اني منهم وبطلت العروة

اخلهم بل يجب بعته واليا اثنين لا يقر احدهما الا بشراة كلفه وتجهونه والحضور في حقوقه وقضاء  
 دينه وطلبه وشراة حاجته المظلل والانهاب له واعناق عبد عتيق اي اذا اوى باعنا عبد عتيق  
 فاحد الوصيين بكل اعناق لعلهم الاحتياج الا الذي يخلو اعناق العبد المظلل الموتي وردة ودية  
 وتعتق وصية معتقة وجمع اموال صائمه وبيع ما يفتق تلفه فان بعض هذه الامور والاحتياج الي  
 الذي وبعضها تامة اي في التوقيف فلا يترتب والاجتماع والاجتماع في الخصوم: مشتب وهذا اقل في حنيفه  
 وعند ربهما الله عندنا في حنيفه رفا الله عن قوله يترتب على كل من يترتب في جميع الاشياء وفي الموتي او اولى به في حال  
 اوه العوصير وفي فيها وقسمه الموتي عن الورثة مع الموتي له نتج فلا يرجع عليه ان ضاع قطعهم معه  
 اي حصة الموتي التركة مع الموتي عن الورثة الصغار والكلبا المقيمين تخرج لوقف الموتي نصيب  
 الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموتي المبرح وقسمته عن الموتي له معهم لا يرجع بثلت  
 ما بقى اي حصة الموتي عن الموتي له القاييم الورثة الكبار والمظالم لا يترتب عن لوقف نصيب الموتي القاييم  
 وهكذا في يده يرجع الموتي له بثلت ما بقى اقل الموتي له الحاضر وقبض الموتي نصيبه كان باذن فهو وكيل  
 عن الموتي له بالقبض فلا يكون له الرجوع وان لم يكن باذن فلما الرجوع ومحت القاييم واحدة قسط  
 اي حصة القاييم حصة التركة مع الموتي له مع الورثة واخذ القاييم نصيب الموتي له في حق واحدة عطف  
 على الضمير في تحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية يترتب على ثلث ما بقي حلكة في يده  
 او يلعن يترتب اي حصة الموتي مع الموتي له في المال في بدل الموتي او يلعن يترتب على ثلث ما بقى

البر